



لائحة أدوار مجلس الإدارة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جمعية التنمية الأهلية بمرية



أولاً: التعريفات

لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. جريمة غسل الأموال:

كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو إخفاء صفة المشروع عليها، بحيث تبدو وكأنها ناتجة من مصادر نظامية، وذلك بأي وسيلة كانت.

٢. تمويل الإرهاب:

توفير أو جمع أو نقل أو تحويل الأموال، بشكل مباشر أو غير مباشر، لاستخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية أو لصالح تنظيمات أو أفراد إرهابيين، أو لأي غرض يرتبط بالنشاطات الإرهابية وفق الأنظمة ذات العلاقة.

٣. الأموال:

تشمل جميع الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات، أياً كان نوعها أو شكلها أو وسيلة امتلاكها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، داخل المملكة أو خارجها، بما في ذلك الحسابات المصرفية والأدوات المالية والسندات والصكوك والتحويلات والوثائق ذات القيمة المالية.

ثانياً: هدف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن الالتزام التام بالأنظمة والتشريعات المحلية ذات العلاقة، والامتثال لأفضل الممارسات والمعايير الدولية، وتعزيز الشفافية والنزاهة في جميع أعمال الجمعية.



ثالثاً: نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جمعية التنمية الأهلية بمرجه وكافة إداراتها ولجانها وموظفيها ومتطوعيها وجميع الأنشطة والمشاريع المرتبطة بها.

رابعاً: مسؤوليات مجلس الإدارة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية العليا في الإشراف على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل مسؤولياته ما يلي:

- اعتماد السياسات والاستراتيجيات

- اعتماد السياسات العامة والإجراءات المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من تحديث السياسات بشكل دوري بما يتوافق مع المتغيرات النظامية والمخاطر المستجدة.

- الإشراف العام والحوكمة

- الإشراف المباشر على تنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضمان فعالية أنظمة الرقابة الداخلية والحوكمة المؤسسية.
- متابعة التقارير الدورية والتأكد من معالجة الملاحظات والتوصيات.

- تقييم المخاطر وإدارتها

- اعتماد منهجية شاملة لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



• وضع خطط للحد من المخاطر وتقليل آثارها المحتملة على أنشطة الجمعية.

- تعيين مسؤول الالتزام

• تعيين مسؤول امتثال (Compliance Officer) مستقل يتولى متابعة تطبيق السياسات والإجراءات.

• تمكينه من أداء مهامه باستقلالية ورفع التقارير مباشرة للإدارة العليا.

- أنظمة الرصد والإبلاغ

• التأكد من وجود أنظمة فعالة لرصد العمليات المالية المشبوهة.

• ضمان الالتزام بالإبلاغ الفوري عن أي عمليات يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب للجهات المختصة.

- التدريب وبناء القدرات

• دعم برامج التدريب والتوعية لجميع الموظفين والمتطوعين وأعضاء المجلس.

• رفع مستوى الوعي المؤسسي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق اكتشافها.

- التعاون مع الجهات الرقابية

• تعزيز التعاون الكامل مع الجهات الرقابية والأمنية ذات العلاقة.

• الالتزام بعدم الإفصاح أو التنبيه في حال وجود شبهات مالية (السرية التامة).

- المراجعة والتدقيق المستقل



• إتاحة إجراء مراجعات دورية مستقلة داخلية أو خارجية لتقييم كفاءة النظام الرقابي.

• اعتماد نتائج المراجعات واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

- إجراءات العناية الواجبة (CDD/KYC)

• التأكد من تطبيق إجراءات التحقق من هوية المستفيدين والمتبرعين والموردين.

• استخدام الأنظمة والمنصات المعتمدة للتحقق من البيانات.

- الشفافية المالية وحفظ السجلات

• ضمان الاحتفاظ بسجلات مالية دقيقة وموثقة لجميع العمليات.

• الإفصاح عن مصادر الأموال واستخداماتها وفق الأنظمة المعتمدة.

• إخضاع البيانات المالية لمراجعات دورية من جهات مستقلة.

- الحوكمة والرقابة الداخلية

• تعزيز دور لجان المجلس في الرقابة والمتابعة.

• ضمان وجود فصل واضح بين الصلاحيات التشغيلية والرقابية.

• رفع تقارير دورية لمستوى الالتزام وإدارة المخاطر.

- الأنظمة التقنية والدعم الرقمي

• توفير أنظمة مالية ومحاسبية إلكترونية قابلة للتدقيق.

• دعم التحول الرقمي بما يضمن تتبع العمليات وتحليلها بدقة وشفافية.



خامساً: تعديل اللائحة

تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية من قبل مجلس الإدارة، ويتم تعديلها عند الحاجة بما يتوافق مع التغيرات النظامية والتشريعات الجديدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو بناءً على توصيات الجهات الرقابية أو متطلبات تحسين الأداء المؤسسي.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس ادارة جمعية التنمية الأهلية بمرية بتاريخ ١٢ رجب ١٤٤٧ هـ الموافق ١ / ١ / ٢٠٢٦ م